

## معاهدة حظر الأسلحة النووية 7 تموز/يوليو 2017

### المادة 2 الإعلانات

المادة 2

1- تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثون يوماً بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، إعلاناً تقوم من خلاله بما يلي:

(أ) إعلان ما إذا كانت قد امتلكت أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو حيازتها أو سيطرت عليها، وما إذا كانت قد أزلت برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف؛

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (أ)، إعلان ما إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها؛

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (ز)، إعلان ما إذا كان يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى مملوكة لدولة أخرى أو في حيازة هذه الدولة أو تحت سيطرتها.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه الإعلانات إلى الدول الأطراف.

الدولة: .....

منسق (منسقو) الاتصال الوطني:

(الاسم، المؤسسة التابع لها، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس)

تاريخ التقديم [يوم/شهر/سنة]: .....

تعلم [الدولة] أنها قد قامت في السابق بامتلاك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو حيازتها أو السيطرة عليها، وأنها قد أزلت برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى [الدولة].

تعلم [الدولة] أنها لا تمتلك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها.

تعلم [الدولة] أنه لا يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى مملوكة لدولة أخرى أو في حيازة هذه الدولة أو تحت سيطرتها.

صدر الإعلان بتاريخ [يوم/شهر/سنة] ..... في [المكان] .....

التوقيع: